

## النظام الأساسي للمجلات العلمية المحكمة التي تصدرها جامعة البحرين

المادة (1): يسمى هذا النظام بالنظام الأساسي للمجلات العلمية التي تصدرها جامعة البحرين.

المادة (2): يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام واللوائح المنبثقة عنه المعاني المذكورة أدناه إلا إذا دلت القرينة على خلاف ذلك:

الجامعة: جامعة البحرين

المجلس: مجلس جامعة البحرين

المجلة: المجلة المحكمة التي تصدر عن إحدى الكليات في جامعة البحرين.

رئيس التحرير: رئيس التحرير المسئول عن المجلة.

المادة (3): تصدر الجامعة مجلات محكمة في العلوم الأساسية والتطبيقية والإنسانية وإدارة الأعمال وتختار الكلية المعنية بالإصدار الاسم والشكل المناسبين لإصدار المجلة وتضع الصيغة الفنية الملائمة للتحكيم كما يحدد مجلس الجامعة الضوابط اللازمة لاحتساب الأبحاث المنشورة في هذه المجلات لغرض الترقية.

المادة (4): الأهداف:

تهدف الجامعة من إصدار المجلات العلمية المحكمة إلى تحقيق ما يلي:

أولاً: تنشيط الحركة العلمية والبحثية في مختلف حقول المعرفة.

ثانياً: ربط الجامعة بالمجتمع بالطرق التالية:

1- تنمية الوعي العلمي.

2- إجراء البحوث الميدانية والتطبيقية.

ثالثاً: تشجيع أعضاء هيئة التدريس في مختلف الكليات على نشر بحوثهم الجادة واحتسابها لهم عند الترقية طبقاً للمعايير العلمية في التحكيم.

رابعاً: الاستجابة لتحقيق الأهداف التي نص عليها المرسوم بقانون رقم 12 لسنة 1986 بإنشاء وتنظيم جامعة البحرين في مادته الخامسة.

المادة (5): لغة المجلات:

تكون اللغة العربية هي لغة المجلات في مجال اللغة والأدب والاجتماع والتربية وغيرها من الدراسات الاجتماعية والإنسانية ويمكن أن تشمل قسماً للبحوث المكتوبة بالإنجليزية مع ملخص واف باللغة العربية، أما في المجالات الأخرى فيجوز استخدام اللغة الإنجليزية مع ملخص واف باللغة العربية.

المادة (6): الهيكل التنظيمي للمجلة:

أولاً: يخضع الإطار المالي لكل مجلة لميزانية الكلية المعنية إذ تكون إدارة الكلية هي المسئولة عن وضع الميزانية واعتمادها بشكل نهائي.

1- رئيس التحرير

ويشترط فيه:

- لا تقل رتبته العلمية عن أستاذ مساعد
- أن يكون لديه خبرة وممارسة عملية في البحث العلمي
- وتنحصر مهمات رئيس التحرير فيما يلي:
- الإشراف على وضع خطة المجلة.
- الإشراف الإداري على تحكيم البحوث.
- الإشراف على الإخراج الفني للمجلة.
- الإشراف المالي.
- رئاسة اجتماعات الهيئة الاستشارية للمجلة.

## 2- أعضاء هيئة التحرير

ويشترط فيهم:

- لا يقل عددهم عن خمسة.
- وتنحصر مهمتهم فيما يلي:
- معاونة رئيس التحرير في التخطيط والتحكيم ونحوها من المهمات العلمية التي تحتاج إلى التفكير والمراجعة الدقيقة.
- المساهمة المباشرة في تخطيط المجلة من الناحية العلمية والأكاديمية.

## 3- سكرتير التحرير

وهو موظف يتم اختياره بالتنسيق بين رئيس التحرير وعميد الكلية ويتولى تنظيم المراسلات والأرشيف والمراجعة الأولى لمادة المجلة ونحو ذلك.

## المادة (7): واردات المجلة

تتكون الواردات مما يلي:

- 1- المبالغ السنوية المخصصة لها في الكلية المعنية.
- 2- اشتراكات الأفراد والكليات والأقسام في الجامعات والمراكز والمؤسسات العلمية.
- 3- ريع البيع والتوزيع.
- 4- التسهيلات الإدارية والمالية التي قد توفرها الجامعة من مقر ورواتب أو أجور التوظيف الجزئي (إن وجد).
- 5- التبرعات والهبات غير المشروطة.

## المادة (8): شروط النشر في المجلة

أولاً: ألا يكون البحث قد نشر أو قدم للنشر في مجلة أخرى. وأن تتوافر فيه شروط البحث في الإحاطة والاستقصاء والمنهج العلمي بأدواته وإجراءاته المختلفة.

ثانياً تحتفظ المجلة بحقها في تدقيق البحوث من الناحية اللغوية.

ثالثاً: تعرض البحوث المقدمة للنشر على ثلاثة محكمين خارجيين من ذوي الكفاية والمكانة العلمية المتميزة على أن يكون اختصاصهم موافقاً أو قريباً من البحث المحكم، وأن يتم اختيارهم بسرعة تامة. فإذا حظى البحث المقدم على موافقة محكمين يجري العمل على نشره.

رابعاً: يرفق بالبحث ملخص واف باللغة العربية إذا كان مكتوباً باللغة الإنجليزية، وباللغة الإنجليزية إذا كان مكتوباً باللغة العربية.

المادة (9): أحكام عامة:

- 1- يجوز لكليتين أو أكثر الأشتراك في إصدار مجلة واحدة.
- 2- يحدد مجلس الجامعة مكافآت التحكيم بالنسبة للمحكمين الخارجيين.

---

وفقاً لقرار مجلس الجامعة رقم (213) الصادر بتاريخ 1992/11/11 بشأن النظام الأساسي للمجلات العلمية المحكمة في جامعة البحرين.

